https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.45
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص622 -637، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

الحماية القانونية لحق الخصوصية للمرأة

سؤدد حسن محسن
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة –العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

حق الحياة الخاصة بصورة عامة هو حق دستوري اقره الدستور العراقي ، وكذلك وفرت له الحماية اغلب التشريعات الوطنية سواء الجزائية في قانون العقوبات العراقي او المدنية في القانون المدني ، الا ان هذا الحق لم يراعي ما للمرأة من خصوصية في مجتماعاتنا ، فالاعتداء على حق الحياة الخاصة بالنسبة للمرأة هو الاكثر شيوعا والاغلب حصولا ، وكذلك ان حصول هذا الاعتداء على المرأة يسبب اكثر ضررا وابشع جسامة بالنسبة للفعل ، فعدم تنظيم حق الحياة الخاصة بالمرأة تنظيما خاصة يعد وحسب وجهة نظرنا نقص تشرعي ،فكما قلنا ان القوانين الوطنية قد وفرت الحماية لحق الخصوصية بصورة عامة من خلال القوانين الجزائية والمدنية ، فقانون العقوبات جرم الاعتداء على حق الخصوصية وركز على مناسبات ثلاث ، الاعتداء على حق الصورة والاعتداء على حرمة المسكن والاعتداء على سرية المراسلات ، اما القانون المدني فلم ينظم الاعتداء على حق الخصوصية تنظيما خاصا انما اكتفى بماموجود من قواعد عامة في احكام المسؤولية المدنية وتطبيقها في مسئلة لاعتداء على حق الخصوصية متى ماتوفرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وبذلك يوقع القاضي تعويض عن الاضرار سواء المادية او المعنوية والتي تتناسب في مقدارها مع جسامة الفعل .

الكلمات الدالة: حق الحياة الخاصة ، الحق في الصورة ، الحق في حرمة المسكن ، المسؤولية المدنية ، المسؤولية الجزائية

المقدمة

ان الحماية القانونية هي الضمان الحقيقي للأستئثار بالحقوق ، فيقول احدهم "الحق دون حماية ، كالمحرك من غير حركة"[1] وله الحق بما يقول فلحماية القانونية هي التي تكفل كل صاحب حق ممارسة حقه على افضل وجه ، فكل انسان حتى يمارس حقه يجب ان يكون محميا من قبل القانون ، وهذه الحماية اما حماية مدنية او حماية جزائية ، والحق بالخصوصية هو كأي حق اخر يحتاج الى حماية لضمان عدم الاعتداء عليه من قبل الغير .

ولأن المرأة في مجتمعنا لها اهمية وقدسية كبيرة ، فأن الاعتداء على خصوصيتها يشكل جريمة بشعة تستلزم وقوف القانون لأجل حمايتها ، فالاعتداء على خصوصية المرأة قد يشكل عائقا امام تمكينها من اخذ دورها الحقيقي في المجتمع والانخراط فيه كأي فرد اخر، فالحماية الكافية لحق الخصوصية قد يهيئ بيئة افضل للعمل والابداع والدخول مع الجماعة دون ادنى خوف من امكانية الاعتداء على خصوصيتها ، بالاضافة لذلك فأن الاضرار التي تلحق بالمرأة كبيرة جدا وهي لا تتعلق بالاضرار المادية فقط ، فالاضرار المعنوية التي تلحق بالمرأة من الاعتداء على خصوصيتها هي اكثر جسامة من الاضرار المادي فألاذى النفسي الذي يسببه الاعتداء على الخصوصية وما يلحق به من تشويه سمعة ومشاكل عائلية قد تلحق بالمعتدى عليها مع زوجها ، كلها اضرار جسيمة تستوجب الوقوقف عندها ووضع تنظيم قانوني يضمن لها حقها في الخصوصية .

ومع كل ماذكر فأن القانون العراقي خلى من الاشارة في

اي نص يعطي فيه خصوصية للمرأة في مسئلة الحياة الخاصة ، وعاملها معاملة واحدة مع ارجل ، سواء من حيث العقوبة او من حيث التعويض ، فهل ما متوفر من نصوص سواء مدنية او جزائية يعد ضمانة كافية للمرأة في حقها في الخصوصية ؟ ، وهل هناك ضرورة لتمييز تشريعي بين الرجل والمرأة في حق الخصوصية ؟ ومامدى كفاية النصوص التشريعية التي وفرت الحماية لحق الخصوصية في التشريع العراقي ؟ هذا ماسنجيب عنه في بحثنا هذا بالاضافة الى مجموعة من الاسئلة الفرعية الاخرى ومنها ، ماهو المقصود بحث الخصوصية ؟ وماهي صوره ؟ وماهي المسؤولية الجزائية التي يتحملها المعتدي في حق الخصوصية ؟ وماهي المسؤولية المدنية المترتبة على الاتداء على حق الخصوصية بالنسبة للمرأة .

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القوانين العراقية سواء في فرع القانون الخاص والقانون العام ، وكذلك بعض القوانين المقارنة ، وايضا سنعزز بحثنا بمجموعة من الاحكام القضائية سواء في العراق او في البلدان الاخرى .

بناءا على كل ماذكر سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين نتناول في المبحث الاول : مفهوم حق الخصوصية وموزع على مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف حق الخصوصية وفي المطلب الثاني : صور حق الخصوصية ، ومن ثم ننتقل في المبحث الثاني لنبين المسؤولية المترتبة على الاعتداء على حق الخصوصية للمرأة مقسما على مطلبين كذلك المسؤولية المدنية للاعتداء على حق الخصوصية والمسؤولية الجزائية للاعتداء على حق الخصوصية .

المبحث الاول : مفهوم حق الخصوصية

ان مفهوم حق الحياة الخاصة له جوانب متعددة وكثيرة تتعلق بالجوانب المادية والمعنوية للفرد بصورة عامة وللمرأة بصورة خاصة ، قد ترغب بعدم نشرها او الوصول اليها الا بعد الحصول على اذنها ويجب ان يكون هذا الاذن صريحا وليس مفترضا .

فمفهوم الحق في الخصوصية يعتبر مفهوما واسعا يندرج تحته كل ماكان لصيقا بالشخصية من ذات الشخص وبدنه وصوته وكيانه الفكري والادبي وحريته ، وعليه يجب ان لا يتم التعرض عليه الا في حدود ضيقة وحالات خاصة نص عليها القانون ،فهو له مفهومان مفهوم واسع ومفهوم ضيق ، فمن هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف حق الخصوصية ومن ثم في المطلب الثاني : صور الاعتداء على حق الخصوصية .

المطلب الاول : تعريف حق الحياة الخاصة

ان عملية ايجاد تعريف جامع ومانع لحق الحياة الخاصة تعتبر شبه مستحيلة ، وذلك لما يشمله هذا المصطلح من حقوق تندرج تحته وكذلك لكونه يصطدم بمصطلح اخر وهو الحياة العامة والذي لا يزال الفقه والتشريع غير قادر على بيان المقصود منه ، فلا يمكن لنا ان نجد معيار محدد قادر على الفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة ، الا ان هذا لا يعني عدم وجود محاولات لوضع تعريف له سواء كانت محاولات فقهية ام محاولات تشريعية وسنفصل ذلك من خلال فرعين .

الفرع الاول : التعريف الفقهي لحق الحياة الخاصة

قد عرف البعض حق الحياة الخاصة بأنه " حق الشخص من ان يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع ادنى حد من التدخل من جانب الغير" (2)

وايضا قد عرف بأنه " الحق في ان تترك وشأنك "، او " الحق ان تترك وحيدا" (3) . وايضا عرفها البعض بأنها " الحق في الخلوة ، اي هي حق الانسان في حياة هادئة" (4)

الا ان هذا الجانب من الفقه قد خلط بين حق الحياة الخاصة والخلوة فهناك فرق واسع بين المصطلحين فالخلوة تعني ان يبقى الشخص وحيدا وعدم التعرض له او ازعاجه من قبل الغير ، الا ان مصطلح الخصوصية هو اوسع بكثير من ذلك فهي تقتضي احترام الغير لحقه في الحياة الخاصة بالرغم من انخراطه معهم ، فيمكن للشخص ممارسة حقه في الخصوصية سواء كان في حالة الخلوة من خلال بقائه منعزلا عن الجميع او من خلال اختلاطه مع الجميع . ، فهذا الاتجاه من الفقه

قد اخذ بالمعنى الضيق لحق الخصوصية وجعل منها شبيهة بالخلوة بالرغم مما تحتويه من فوارق .

اما الجانب الاخر فقد اخذ بالجانب الواسع لحق الخصوصية وقد شبها بالحرية فقد عرفت بأنها " ان يعيش المرء كما يحلو له ممستمتعا بممارسة انشطة حياته الخاصة حتى لو كان ذلك مع الجماعة " (5)

ويعرفه الدكتور ممدوح خليل بحر بأنه "النطاق االذي يكون للمرء في اطاره ان ينسحب او ينزوي عن الاخرين ، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على السرية في حياته الخاصة" (6)

وقد عرف جانب اخر من الفقه ايضا بأنه " الحياة الخاصة هي كل ما لا يعد من الحياة العامة" (7) ، والحقيقة لم نصل من التعريف السابق الى شيء جديد فهي اشبه بمن فسر الماء بعد الجهد بالماء ، فكما هناك صعوبة في تعريف الحياة الخاصة فهناك صعوبة ايضا في تعريف الحياة العامة ، فلا يوجد معيار محدد لرسم خط بين ماهو ضمن الحياة الخاصة وماهو ضمن الحياة العامة بالتالي لم نصل بالتعريف السابق الى اي نتيجة جديدة .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لحق الخصوصية

ان حق الخصوصية هو حق كفلته اغلب التشريعات الوطنية والدولية ، سواء في الدساتير والقوانين على مستوى التشريعات الوطنية او في المعاهدات والاتفاقيات على المستوى الدولي .

فبما يتعلق في تشريعنا الوطني وحسب الترتيب الهرمي ، فقد حرص الدستور العراقي على حماية حق الحياة الخاصة والنص عليها في المادة 17 منه والتي جاء بها " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة " .

الا ان الدستور وكما هو واضح من خلال النص على الرغم من حمايته لهذا الحق الا انه لم يضع تعريفا لهذا الحق ، وكذلك فعل المشرع في قانون العقوبات فعلى الرغم من حماية المشرع للحياة الخاصة للافراد وتوقيع العقوبات على الاعتداء عليها الا ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا محدد لها ولم يرد فيه ما يحدد معناها ويبين نطاقها .

الا ان القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 لم يشر لهذا الحق ولم ينظمه مما يعني ممكن اسناده الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية وكما سنبين ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث .

وكما هو واضح من التعريفات السابقة سواء كانت الفقهية او التشريعية هو عدم وجود تعريف متفق عليه لحق الحياة الخاصة فهو مصطلح مرن يتغير نطاقه من زمان لأخر ومن مكان لأخر ، فهو يرتبط بالمنظومة الاخلاقية والثقافية والدينية للمجتمع مدار البحث . وعلى هذا الاساس ارتأت اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي بعدم وضع تعريف لحق الحياة الخاصة والاكتفاء بالنص عليه وبيان عناصره ، فهو حق شخصي غير واضح المعالم فأحيانا يتوسع مفهوم الخصوصية واحيانا يضيق بحسب طبيعة المجتمع ، او طبيعة الشخص المعتدى عليه من كونه مشهورا ام لا ، وكذلك من حيث جنسه ذكرا كان ام انثى ، وهذا هو مربط فرسنا ، فنحن نعتقد بأن المرأة هي اكثر ضررا من التعرض لحقها في حياتها الشخصية من الرجل، ففي المجتمعات القبلية والمحافظة يكون حق الخصوصية للمرأة حق مقدس لايمكن المساس به او الاعتداء عليه مهما كانت الاسباب او المبررات ، سواء كانت هذه المرأة في حالة عزلة او منخرطة مع الجماعة ، سواء كانت في مكان خاص او في مكان عام ، فالاعتداء على حق الخصوصية قد يشكل عائقا امام تمكين المرأة من الانخراط داخل المجتمع وممارسة حياتها فيه بشكل طبيعي خصوصا في المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع العراقي.

اذن فما لا يعد كونه اعتداءا على خصوصية بالنسبة لرجل ممكن ان يعد انتهاكا للخصوصية بالنسبة للمرأة . والاعتداء على الخصوصية الذي لا يسبب ضررا بالنسبة للرجل ممكن ان يسبب ضررا فاحشا بالنسبة للأمرأة : لذلك حسنا فعل المشرع في عدم وضع تعريف محدد لحق الخصوصية فهو حق متغير وضع تعريف له كان من الممكن ان يجعل من التشريع

عاجزا عن حماية المرأة في كثير من الحالات التي لا يجد فيها المشرع اعتداء على خصوصية اذا ما نظر أليها من منظور المساواة بين الجنسين ، وبذلك فتح الباب للقضاء للنظر من باب العدل بين الجنسين وليس المساواة ، وعند البحث في موضوع الاعتداء على الخصوصية عليه النظر لجنس االمعتدى عليه سواء في حال انزال العقوبة على الجاني او في حالة اتعويض على المجني عليها ، الا ان ما يعاب على المشرع العراقي انه لم يشر ولو اشارة بسيطة الى المرأة في مجال حياتها الخاصة وعاملها معاملة الرجل في هذا الجانب بالرغم مما يشكل هذا الحق لدى المرأة من قدسية واهمية خاصة .

المطلب الثاني : عناصر حق الخصوصية

ان الاعتداء على الحياة الخاصة لا يمكن حصره بصور محددة ، وهذا يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الاتفاق على تعريف محدد لهذا الحق ، فامام تطور وسائل التصوير والنشر والاعتداء على المراسلات والبيانات ازدادت عملية الاعتداء واتسع نطاقها ، ولكن سنقوم في هذا المطلب بذكر مجموعة من صور الاعتداء على سبيل المثال لا الحصر . وعليه سنقسم المطلب الى ثلاث فروع .

الفرع الاول : الحق في المسكن

قال تعالى في كتابه الكريم " يااايها الذين امنو لا تدخلو بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلمو على اهلها ذلكم خيرا لكم لعلكم تذكرون..." [8]، فانطاقا من هذا النص القراني يتبين لنا اهمية حق المسكن وحماية الشرع الاهي له ، فلاتوجد قيمة للحياة الخاصة للانسان دون حماية حق الخصوصية في المسكن .

فالحق في المسكن هو واحدة من الحقوق الدستورية في التشريع العراقي ، فهو المكان الذي يلجئ أليه الشخص بعد الابتعاد عن المجتمع والتحرر من القيود التي تفرض عليه حين الانخراط معهم .

اما فيما يخص المقصود منه فبالرغم من عدم وضع تعريف صريح لها في التشريع العراقي الا ان بعض الفقه قد عرفها بأنها "المكان المخصص للاستعمال سكنا سواء كان ذلك المكان مخصص للسكن بطبيعته لذلك الاستعمال ، او لم يكن مخصصا لذلك لكنه مسكونا فعلا ، اي يقيم فيه شخص"[9] ، كما واعطى البعض تعريفا اوسع للمسكن ليشمل كل مكان يعزل الشخص عن المكان الخارجي سواء الفنادق او العيادات او المستشفيات او مكاتب المحامين او المقاهي او اي مكان اخر . [10]

وقد اخذ القضاء العراقي في المعنى الثاني بمناسبات عدة وذلك على الرغم من عدم وجود نص نصريح في القانون العراقي يشير الى هذا المعنى ، فقد اخذت محكمة لتمييز بالمعنى الواسع للمسكن فقد قررت اضفاء الحصانة للمفهى باعتباره مسكنا اذا جاء في قرارها "ان امقهى بطبيعته هو محل يرتاده الناس للراحة والاقامة ساعات غير معينة ، وهو بهذا الاعتبار يعد محلا مسكوناً " [11]

ان المسكن سمية بهذا الاسم وذلك لان الشخص يجد به الاطمئنان والسكينة والراحة ، فحرمة هذا المسكن من اهم صور الخصوصية ، فالانسان بصورة عامة والمراءة بصورة خاصة ، عند دخولها لمسكنها تتحرر من كافة القيود التي توضع عليها عند الدخول في المجتمع ، سواء من حيث اللباس ، او من حيث الجلوس والكلام ، فيجب على كل انسان ان تحاط حياته داخل مسكنه بسياج يبعده عن الحياة في الخارج ، فلا يمكن الاستماع والتنصت لما يدور في من احاديث داخل هذا المسكن ، او الدخول الى مسكنها دون اذناً منها ، ويستوي بذلك ان يكون الدخول للمسكن حقيقيا . ام الدخول حكما ، كما لو قام بالنظر اليها جارها وهي داخل منزلها من خلال شرفة داره ، فقد اعتبر القضاء العراقي الشباك الذي يطل على حرم الدار واحد من الاضرار غير المئلوفة للجار وبالتالي حمل صاحبها المسؤولية وطالبه بغلق هذا الشباك [12].

الفرع الثاني : الحق في الصورة

يعتبر الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية للانسان ، وهي احد انواع الحق في الخصوصية ، فهي تعكس كيانه المادي ومظهره الخارجي ، [13] فهي ترتبط بشخصية

الانسان ارتباطا وثيقا ، وعلى هذا الاساس جائت ضرورة حمايتها ، فيقصد بهذا الحق "مكنة الشخص في الاعتراض على ان تلتقط له صورة او ان تنشر صورته على الملأ او بأية وسيلة من وسائل الاعلام دون موافقة منه سواء صريحة ام ضمنية"[14].

وللاعتداء عى هذا الحق جانبان ، فهو مرة يعتبر من الحقوق اللصيقة للشخص والتي تميزه عن غيره كما هو احال بالنسبة للاسم ، ومرة يعتبر نوع من انواع الحق في الخصوصية وذلك لكون المساس به يعد من اشد انواع الاعتداء على الخصوصية . فأن التقاط الصورة خلسة ودون علم صاحبها يعد انتهاكا للخصوصية بالتالي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض بناء على احكام المسؤولية المدنية ، وكذلك الحال بالنسبة لنشر الصورة دون رضا صاحبها ، وقد يضاف لها ايضا تغيير صورة الشخص بغرض السخرية والانتقاص من صاحب الصورة . [15]

فمع تطور وسائل التصوير اليوم ودقتها قد يتم التقاط صورة لشخص من مسافة بعيدة دون علما منه ، ومن ثم يقوم المصور بنشرها دون اذن صاحب الصورة ايضا ، مثل هذه الحالة قد تشكل ضررا كبيرا بالنسبة للمرأة اكثر مما هو بالنسبة للرجل ، فللاسف بالرغم من كون صورة المرأة لها اهمية كبيرة بالنسبة لها في مجتمعنا ، الا انه بالاونة الاخيرة اصبح الاعتداء على هذا الحق مسئلة واسعة النطاق ، فالتصوير المرأة دون اذناً منها قد يمنع المرأة من الانخراط داخل المجتمع سواء في حياتها العملية او الدراسية ، فأنتشرت وفي السنوات الاخيرة للاسف ظاهرت تصوير الطالبات داخل الجامعة ، دون علمهن ونشر هذه الصور مما يجعل منهن عرضة للأنتقاد والانتقاص والكلام السيء بحقهن مما يشكل مساس بشرف وسمعة صاحبة الصورة ، فبالتالي مثل هذه العملية قد ترتب ضررا كبيرا على الطالبة يشكل عائقا امام تمكينها من ممارسة حياتها بشكل طبيعي .

ولكن هذا الحق ليس مطلقا ، انما هو حقا مقيدا بمكان التقاط الصورة ، فلا يعتبر اعتداء اذا ما تم التصوير اثناء مناسبة عامة او كانت تتعلق بأشخاص رسميين او ان هناك تنويه مسبق بأن المكان يحتوي على كامرات سواء للمراقبة او للنقل التلفزيوني .

الفرع الثالث : الحق في سرية المراسلات والمحادثات :

ان المراد بالمراسلات هي الرسائل سواء كان المكتوبة والمرسلة بطريقة البريد (اي منقولة بواسطة موظف يقوم بنقلها من شخص الى شخصا اخر) او الرسائ الاكترونية المرسلة بواسطة البريد الالكتروني [16] . فالرسائل تعتبر رأي خاص لأفكار شخص لا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون اذا والا عد منتهكا لحق الخصوصية . اما المحادثات فتشمل الاحاديث الشخصية من خلال المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تحدث عن طريق الهاتف او وسائل الاتصال الحديثة ، والتي قد تتناول معلومات واسرار شخصية لايرغب طرفي الاتصال باطلاع غيرهم عليها ، وبعكس ذلك عد هذا الاطلاع انتهاك لحق الخصوصية . [17]

وقد كفلت التشريعات الدستورية بالاضافة للتشريعات العقابية [18] حرمة الاعتداء على هذا الحق ، فقد نصت المادة 40 من الدستور العراقي لعام 2005 "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي".

وكالعادة ان الاعتداء على مراسلات ومحادثات المرأة في مجتمعنا هي الاكثر شيوعا ، سواء من خلال الاطلاع على الرسائ الورقية ، او الرسائل الالكترونية من خللال القرصنة او اي وسيلة اخرى ، بالرغم مما تسببه هذه الاعتداءات من ضررا على المرأة ، قد يؤثر بشكل كبير على حياتها الشخصية .

ويرى جانب من الفقه بأن الحق في حرمة المراسلات هو في الحقيقة حق متفرع من الحق في السرية ، اي حق الاسان في ان تبقى اسراره واسرار اسرته طي الكتمان ، وبطبيعة الحال فأن الاعتداء على هذا الحق سيؤدي الى افشاء هذه الاسرار ، فطبيعة الرسائ غالبا ماتكون وعاء يحتوي على مجموعة من الاسرار المهمة ، والاعتداء عليها يؤدي الى خطر افشاء هذه الاسرار . [19]

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة على الاعتداء على حق الخصوصية للمرأة

كما قلنا ، ان الحماية القانونية هي الضمان الرئيسي لكل حق ، فكل حق بحاجة الى مجموعة من القواعد التي تضمن لصاحب الحق ممارسة حقه دون ان يتم الاعتداء عليها من قبل الغير ، والحماية القانونية لا يمكن ان تقوم على الاغلب [20] دون وجود مسؤولية تقع على من يعتدي على هذا الحق .

اذا فمقابل كل مسؤولية تجد هناك حق ، ولان الحماية نوعان : حماية جزائية وحماية مدنية ، فأن المسؤولية كذلك نوعان ، مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية . [21]

فالمسؤولية الجزائية هو الجزاء او العقوبة التي يفرضها القانون على كل من يرتكب عملا ينهي عنه قانون العقوبات او يمتنع عن القيام بما يأمر به هذا القانون . اما المسؤولية المدنية فهي الزام من احدث ضررا غير مشروع بالغير (بتعويض) هذا الضرر . [22]

والنقطة الاساسية للتمييز بين المسؤوليتين ، هي مبدأ الغائية لكل مسؤولية ، فغاية المسؤولية الجزائية هو غاية عقابية تهدف الى زجر المجرم وردع غيره ، اما غاية المسؤولية المدنية هي اصلاحية تهدف الى اصلاح ماحدثه الشخص من ضررا بالغير من خلال تعويض يناسب حجم الضرر ، ولهذا فأن جسامة العقوبة تتناسب مع جسامة الفعل او الخطأ في المسؤولية الجنائية بغض النظر عما احدثه هذا العل من ضرر اما في المسؤولية المدنية فجسامة التعويض تتناسب مع جسامة الضرر وليس الخطأ . [23]

فأذا ليس من الغريب ولا هو بالشيء النادر ان يترتب على فعل واحد مسؤوليتين ، مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية ، فمثلا الدخول لسكن شخص دون اذا في الوقت الذي هو يرتب مسؤولية جزائية فكذلك هو يرتب مسؤولية مدنية ، واذا ماحصلت هذه الحالة يجب رفع دعوى جنائية اولا ومن ثم المطالبة المدنية ، وذلك وفق قاعدة الجنائي يوقف المدني ، فللمسؤولية الجنائية اولوية على المسؤولية المدنية . [24]

وبالنظر لكل ماتقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : ولان المدني يتبع الجنائي ، سنتناول في البداية المسؤولية الجنائية للاعتداء على حق الخصوصية للمرأة في المطلب الاول ، ومن ثم المسؤولية المدنية للاعتداء على حق الخصوصية للمرأة في المطلب الثاني .

المطلب الاول : المسؤولية الجزائية للاعتداء على حق الخصوصية

ان المشرع العراقي في قانون العقوبات قد نص على تجريم الاعتداء على حق الحياة الخاصة في اكثر من مناسبة ، سواء في حالة الاعتداء على حرمة منزل او الاعتداء على صورة او الاعتداء على سرية المراسلات وغيرها من الصور الاخرى ، الا اننا سنتناول ماتم ذكره من حالات ثلاث لتعلقهن بموضوع بحثنا ، وعليه سنقوم بتوزيع مطلبنا هذا على شكل ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول جريمة انتهاك حرمة منزل ، وفي الفرع الثاني جريمة الاطلاع على الرمراسلات وفي المطلب الثالث جريمة الاعتداء على الصورة الشخصية .

الفرع الاول : جريمة انتهاك حرمة منزل :

ان انتهاك حرمة منزل تتم اما عن طريق فرد او عن طريق موظف بالدولة او شخص ادعى بأنه موظف بالدولة ، والدخول هو الولوج الى المنزل من اي طريق سواء من خلال الباب او من خلال النافذة وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الدخول فكل ما يهم هو ان يتم الدخول اما خلسة او احتيالا ، دون وجود رضا او اذن من قبل صاحب المنزل [25].

وجريمة اتهاك حرمة منزل تتم بصورتان اما بصورة ايجابية او بصورة سلبية ، فالصورة الايجابية هو القيام فعل الدخول دون اذن من صاحب المنزل . اما الصورة السلبية والتي يقصد بها الامتناع عن عمل فهي عدم القيام بعمل كان من المفترض على الشخص القيام به ، كأن يقوم شخص بالدخول لمنزل بشكل مشروع وتقوم ربة المنزل بطرده فيما بعد او بطلب مغادرته منزلها الا انه يرفض المغادرة ويصر على البقاء ، فهنا ايضا يتحقق الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة منزل ولكن

بفعل سلبي . [26]

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة انتهاك حرمة منزل بالحبس بما لا يزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين وذلك في نص المادة 428 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، ومن ثم في الفقرة الثانية من المادة نفسها قد شدد على العقوبة لتكون سنتين كحد اعلى وغرامة لا تتجاوز المئتي دينار اذا ارتكبها في ظروف مشددة كحالة ارتكاب الفعل بين غروب الشمس وشروقها ، او ارتكاب الفعل من قبل ثلاث اشخاص او غيرها من حالات الظروف المشددة التي وللاسف لا يوجد ضمن صورها حالة الدخول للمنزل الذي لا يحتوي على رجال ، او تسكنه امرأة لوحدها ، فنحن نجد ان جريمة انتهاك حرمة المنزل الذي تسكنه امرأة يجب ان تكون جريمة مشددة لتوفير حماية كافية لهذه المرأة ، فالاعتداء على خصوصية المرأة داخل منزلها هي اكثر الحالات شيوعا في هذا النوع من الجرائم كون المرأة غالبا ما تفقد القوة الكافية لرد هذا الاعتداء ، فكان يفترض على المشرع ان يلتفت لهذه الحالة ويعطي ضمانة اكبر للمرأة في حرمة الاعتداء على منزلها من خلال تشديد العقوبة على هذا النوع من الاعتداء .

والسؤال الذي قد يطرحه البعض هنا هل يشترط بالدخول حتى تتحقق جريمة انتهاك حرمة منزل ان يكون هناك دخول مادي كامل للفرد ؟ ام انه يشمل كل صور الدخول سواء كان دخولا ماديا حقيقيا ام مجازيا؟.

فيرى اغلب الفقهاء ان غالبية التشريعات تشترط ان يكون هناك دخول فعلي للشخص ، فلا تتحقق الجريمة بدخول ذراع واحد او ساق واحدة فقط من خلال النافذة الموجودة في الشارع والمطلة على المنزل لرؤية ماموجود في داخل المنزل ، او من خلال الصعود على سطح احد المنازل ورؤية ماموجود في المنزل المجاور ، فجميع هذه الحالات لا تتحقق بها جريمة انتهاك حرمة منزل بسبب عدم وجود دخول حقيقي للفرد . [27]

الا اننا لا نتفق مع هذا الرأي فيرى الباحث ان جريمة انتهاك حرمة منزل قد تتحقق من خلال الدخول الفعلي او من خلال الدخول المجازي ، فماهو الفرق بين ان يدخل الشخص لمنزل شخص اخر دون رضاه ؟ ، او ان يقف على شرفته ليشاهد تحركات جاره دون علمه او قبوله ؟ فبالحالتين قد تحقق الدخول وان لم يكن هنالك دخول مادي ، فالاعتداء على حرمة المنزل تحققت بمجرد اختلاس النظر والتطفل والتجسس على الجار دون رضاه .

الفرع الثاني : الاعتداء على المراسلات

ان جريمة الاعتداء على سرية المراسلات او البرقيات ، تتم من خلال فتح او اخفاء او اختلاس او افشاء ما موجود في هذه الرسالة او البرقية ، وبصرف النظر عما اذ كان الفعل قد صدر من شخص عادي ام موظف ، ففتح الرسالة يقصد به فك القفل المسخدم في غلق الرسالة بغض النظر عن نوع هذا القفل سواء كان طابع او صمغ او اي طريقة غلق اخرى تهدف الى منع الوصول الى ماتحتويه الرسالة والاطلاع عليها . [28] اما الاخفاء فهو كل فعل يعرقل او يمنع وصول الخطاب الى الشخص المقصود (المرسل اليه) . [29] والافشاء هو اطلاع الغير على مضمون الرسالة وماتحتويه من اسرار . [30]

وعقوبة جريمة الاعتداء على المراسلات هي الحبس لمدة سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين ، الا انه قد شدد العقوبة لتكون السجن اذ ما ارتكب هذه الافعال موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوئر البريد والبرق والهاتف .

اذا فالمشرع العراقي في قانون العقوبات نص على حماية سرية المراسلات في مادتين الاولى في المادة 328 عقوبات التي نصت على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو اخفى رسالة أو برقية اودعت أو سلمت للدوائر المذكورة ا وسهل لغيره ذلك أو افشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك" والثانية في المادة (438 عقوبات) التي تنص على ان "يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : **1 -..... .2** – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (328) على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فافشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر باحد"

الا ان ما يؤخذ على المادة 328 انها جاءت ضمن جرائم تجاوز الموظف لحدود صلاحيته وليس ضمن جرائم الاعتداء على الخصوصية .

الفرع الثالث : الاعتداء على الصورة الشخصية

لقد عرفت صورة الانسان بأنها "ذاك الامتداد الضوئي لجسمه ، فلا تعبر عن فكرة ودلالة سوى اشارتها الى شخصية صاحبه"[31].وجريمة الاعتداء على الصورة الشخصية هي الاعتداء على هذا الامتداد الضوئي .

ويرى غالبية الفقه ، ان هناك شرطان لتحقق هذه الجريمة الاول : هو ان تكون الصورة موجهة لشخص وليس مكان او شيء او ورقة ما . اما الشرط الثاني : فهو ان تكون الصورة قد التقطت في مكان خاص وليس مكان عام ، فعندما يكون الشخص في مكان عام ويتم التقاط صورة لأمرأة وهي تسير بالشارع مثلا ، فلا تتحقق هنا جريمة الاعتداء على حق الصورة لانها لم تكن بمكانها الخاص. [32]

ففي الوقت الذي يتفق به الباحث مع الشرط الاول ، الا انه يشكل على الشرط الثاني ، ولكن قبل الخوض بهذه التفاصيل نود ان نضع نص المشرع العراقي بما يخص جريمة الاعتداء على حق الصورة ومن ثم نبين اهم ملاحظاتنا واشكالياتنا عليها .

فقد جاء في المادة (438) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

1 – من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم....الخ"

فبعد قراءة النص بشكل دقيق نود الاشارة الى مجموعة من الملاحظات :

اولا :عدم الاشارة الى شرط التقاط الصورة في مكان خاص: كما قلنا قبل قليل ان غالبية الفقه والتشريعات قد اشترطت ان تكون الصورة ملتقطة في مكان خاص حتى تمثل جريمة ، وبالمقابل فالقانون لا يحمي صورة الشخص من الاعتداء عند تواجده في مكان عام ، فالشخص الذي يسير في الشارع يمكن التقاط صورة له او نشرها دون ان يشكل ذلك جريمة عند بعض التشريعات ومن الامثلة القضائية على ذلك هي قيام امرأة برفع دعوى قضائية امام المحاكم الفرنسية ، وقد اختصمت فيها احدى الصحف الفرنسية التي قامت بالتقاط صورة لها عارية الصدر وهي تتناول الافطار مع اصدقائها على الشاطئ ، وقد اسست دعواها على ان نشر صورتها من قبل الصحيفة يعتبر جريمة لأنتهاك حق الخصوصية ، ولكن قد ردت المحكمة دعواها باعتبار ان الشاطئ لا يعتبر مكانا خاصا انما هو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول أليه دون اذن ، وبالتالي لا يمكن منع الغير من التصوير . [33]

ولكن بالعودة للتشريع العراقي فلا نجد هناك ما يشير الى رغبة المشرع العراقي بوضع شرط المكان الخاص كواحدة من شروط جريمة الاعتداء على صورة ، وبهذا فأننا نفرتض ان عدم وضع الشرط دلالة على عدم وجوده ، وهذا الاختلاف بين التشريع العراقي وباقي التشريعات المقارنة يعود الى الاختلاف في تعريف حق الخصوصية ، فقد قلنا بالمبحث الاول ان مصطلح الخصوصية يمكن ان يعرف بطريقة ضيقة تحصر الخصوصية بوجود الانسان بمنعزل عن المجتمع ، او يعرف بطريقة واسعة والتي تعني ان حق الانسان في الخصوصية يبقى محميا حتى ولو انخرط مع المجتمع ، وهذا الاختلاف في التعريف يعود الى الطبيعة الاجتماعية والدينية والثقافية لكل مجتمع ، فنحن نجد ان المجتمع العراقي يميل الى تعريف الخصوصية بالمعنى الواسع لها لا الضيق ، لذلك جرم المشرع نشر صورة شخص حتى لو كان في مكان عام . وعلى هذا الاساس نحن نعتقد بأن المشرع كان قاصدا عدم وضع شرط

المكان الخاص في جريمة التقاط صورة وأنه لم يغفل عنها سهوا كما يعتقد البعض [34].

فالانسان اليوم وخصوصا بالمجتمع العراقي له حياته الخاصة التي لا يتنازل عنها عند انخراطه داخل المجتمع او في المكان العام ، وعلى الجميع احترام حقه بالخصوصية سواء كان في مكانا عاما او خاصا ، اما ماذهب اليه القضاء الفرنسي في القضية المشار اليها سابقا ، فهو يعود لأختلاف الطبيعة الثقافية والدينية والاجتماعية للمجتمع الفرنسي والتي لا يمكن مقارنتها مع المجتمع العراقي.

ثانيا : تجريم نشر الصورة فقط دون تجريم التقاط الصورة او تسجيلها : بالنظر الى نص المادة سالفة الذكر نجد ان المشرع العراقي قد اشارة الى نشر صورة انسان كواحدة من جرائم الاعتداء على الخصوصية ، الا انه غفل موضوع التقاط الصورة او القيام بتسجيلها لمشاهدتها في وقت لاحق ، فالحقيقة ان الاعتداء على الخصوصية لا يتمثل بنشر الصورة فقط ، بل مجرد التقاط الصورة هو اعتداء على الخصوصية وهذا نقصا تشريعيا كان من الاجدر على المشرع ان يتلافاه.

ثالثا : شرط الاساءة : اشترطت الما دة من قانون العقوبات العراقي ان تكون هناك اساءة على صاحب الصورة حتى تتحقق جريمة الاعتداء على صورة ، اذا فالقانون قد قيد الصورة المحمية بقيد ، وهو ان يكون النشر من شأنه ان يسبب اساءة الى من تم تصويرهم ، فالنشر دون اساءة لا يعتبر جريمة معاقب عليها في القانون العراقي ، وهذا ما لا نتفق معه ايضا ، فالعقوبة هنا يجب ان تنصب على الاعتداء على الخصوصية وجريمة الاعتداء على صورة هي واحدة من جرائم الخصوصية والتي يجب ان تكون قائمة بذاتها ، فهي ليست من جرائم السب والقذف حتى يشترط ان تكون هناك اساءة ، فيجب ان تتحقق الجريمة بمجرد التقاط الصورة ، بغظ النظر عما اذ كان في نشرها اساءة ام لا .

رابعا : عدم موافقة المجني عليه : في حال قبل المجني عليه تصويره او نقل صورته او نشرها ، فلا يتحقق هنا جريمة نشر الصورة ، فالرضا هنا يعتبر سببا من اسباب اباحة الفعل ، فرضا المجني عليه يزيل من التدخل في الخصوصية صفة غير المشروعية . [35]

خامسا : وسيلة النشر : قد اشترط المشرع العراقي ان يكون نشر الصورة بوسيلة علنية بغض النظر عن نوع الوسيلة ، سواء كانت صحيفة او تلفاز او موقع او منصة او في مواقع التواصل الاجتماعية او اي وسيلة اخرى ، ولكن هل كل نشر في مواقع التواصل الاجتماعي يحقق العلنية ؟ بمعنى ماذا اذا قام شخص بنشر صورة لأخر في صفحته الشخصية الخاصة والتي لاتحتوي الا على ثلاث متابعين او اكثر بقليل ولا يمكن لغيرهم مشاهدة الصفحة ، فهل يمكن ان تتحقق هنا صفة العلنية ؟

بالعودة الى النصوص التشريعية او الاحكام القضائية في بلدنا فأننا لا نجد جواب لمثل هذه الحالة ، فعلى الاغلب لا يفرق القضاء ولا التشريع بين الصفحة العامة والصفحة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي ويعتبرها جميعا وسيلة علنية للنشر .

ولكن بالعودة للقضاء الفرنسي فأننا نجد واقعة مشابهة لها ، فقد اصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا حاسما يقاضي بكون التصريحات التي يتم تدوينها عبر الفايسبوك هي تصريحات خاصة و لا يمكن أن تشكل سببا (للمتابعة) ، فقد رفضت محكمة النقض بفرنسا قرارا قضائيا سابقا، يدين مواطنة فرنسية نشرت ألفاظ قدحية بحق مشغلتها على صفحتها بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك ومطالبتها بالتعويض المادي والمعنوي.

واعتبرت المحكمة أن هذه الحجة والسب الذي بنيت عليه الدعوى لا يمكن أن يعتبر(علنيا) لكونه وضع على صفحة شخصية محدودة المتابعة وان المطلعين عليها هم اشخاص لا تجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة. كما أن الحيز الذي وضعت عليه هذه الاتهامات كان شخصيا وخاصا، بعكس المنابر المؤسساتية والجمعوية التي تضم عددا كبيرا من المتابعين والذي يحقق شرط العلنية.

ولأن المنشور اعتبر غير علني لكون الاصدقاء المقربين فقط هم الوحيدون الذين بإمكانهم الاطلاع عليه، رفضت المحكمة

متابعة التظلم كما رفضت التماس المشغلة بتغريم الموظفة التي صدر عنها هذا السلوك. [36]

فبرغم من كون موضوع الدعوى يتعلق بالسب والقذف ولا علاقة له بجريمة الاعتداء على الصورة ، الا ان كلا الجريمتين اشترطت العلنية وبالتالي فنجد في هذه الواقعة جواب لسؤالنا الذي طرحناه قبل قليل فلا يمكن اعتبار الصفحة محدودة المتابعين والتي لا يمكن ان يصل أليها الا اشخاص لا يتجاوز عددهم عدد اصابع اليد هي وسيلة نشر علنية ، كما ان القرار القضائي يبين لنا دقة القضاء الفرنسي وماوكبته للتطورات التكنلوجية عند تكييف الواقائع القضائية .

وبعد ان اوردنا مجموعة من الملاحظات على نص المادة من قانون العقوبات نستطيع ان نقول في الاخير ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في تنظيم جرائم الاعتداء على الصورة ، كما ان النص المذكور لم يكن قادرا على مواكبة التطورات وكان من الافضل لو خصص لها نصا مستقلا ، بدل ان توضع ضمن مجموعة من الجرائم .

فيرى الباحث ان من الافضل لو وضع النص الخاص بجريمة الاعتداء على صورة بالشكل الاتي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر او التقط او سجل صورة تتعلق بحق الحياة الخاصة للافراد دون وجود اذن من صاحب الصورة"

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للاعتداء على حق الخصوصية للمرأة

من المعروف ان المسؤولية المدنية هي على نوعين ، اما مسؤولية عقدية ، او مسؤولية تقصيرية ، فالمسؤولية العقدية هي الاخلال بألتزام تعاقدي اما المسؤولية التقصيرية فهي الاخلال بالتزام يفرضه القانون ، [37] ومادمنا نتحدث في بحثنا هذا على الاعتداء على حق يفرضه القانونوهو حق الخصوصية فهو غالبا مايرتب مسؤولية تقصيرية . فالمشرع المدني لم ينظم غالبا الاعتداء الواقع على حق الخصوصية بشكل مستقل ، انما اكتفى بما ورد ضمن القواعد العامة الا في صورة تصوير شخص بدون اذنه وهو لم يشير اليها بأعتبارها اعتداء على الخصوصية بل بأعتبارها حق ملكية كما سيتم توضيح ذلك فيما بعد .

اذا فمتى ما توفر خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر تحققت المسؤولية المدنية للاعتداء على حق الخصوصية ، وبالتالي ترتب عليه التعويض سواء كان تعويضا عن ضررا ماديا او تعويضا عن ضررا ادبيا .

سنقوم في هذا المطلب ببيان حالات المسؤولية المترتبة على الاعتداء على حق الخصوصية للمرأة من خلال بيان اركان المسؤولية التقصيرية للاعتداء على حق الخصوصية ومن ثم التعويض المترتب على المسؤولية التقصيرية على الاعتداء على حق الخصوصية وذلك على شكل فرعين .

الفرع الاول : اركان المسؤلية التقصيرية المترتبة على الاعتداء على الخصوصية

كما قلنا قبل قليل ان للمسؤولية المدنية ثلاث اركان لا تقوم المسؤولية في حال تخلف احدهم وهم (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضر ، فيعتبر الخطأ الركن الاول من اركان المسؤولية التقصيرية ، ويراد به اخلال "اخلال بألتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وادراك" [38]، فقد يكون هذا الخطأ قصديا وقد يكون غير عمديا ناتجا بسبب الاهمال والتقصير. [39]

فالشخص الذي يدخل الى منزل الغير دون اذن منه يكون قد اخل بالتزام يفرضه القانون وهو الالتزام بالخصوصية ، والجدير بالذكر ان القضاء العراقي قد عامل الدخول الحكمي للمنزل معاملة الدخول الحقيقي ، ونقصد بالدخول الحكمي هو الاطلاع على ماموجود داخل المنزل دون الدخول المادي لجسده ، كأن ينظر شخص الى ماموجود في حديقة منزل احدهم من خلال التسلق على سياج المنزل او ان يقف على شرفة منزله من اجل مشاهدة غرفة جاره المقابلة له والاعتداء على خصوصيته ، فيرى القضاء العراقي ان الجار الذي لديه بيت ملاصق مع صاحب الملك يمكنه ان يقيم دعوى قضائية اذا ما بادر الاخير بفتح نافذة مطلة على داره وبالتالي تكشف

على حرم الدار ، وهذا مايشكل خرقا للحياة الخاصة ،فيستطيع المدعي تقديم طلب كشف مستعجل يثبت الضرر ، وبعد اثبات الواقعة يصدر حكم المحكمة بأزالة الضرر ، كأن تقرر اغلاق النافذة. (40)

اما فيما يتعلق في الاعتداء على الحق في الصورة فيعتبر تعدي على الخصوصية كل من يقوم بألتقاط او نشر صورة لشخص اخر دون اذن او موافقة منه ، والرضا هنا يمكن ان يكون رضا صريح او رضا ضمني(41).

ويستوي بذلك ان يكون نشر الصورة قد حصل لأول مرة او انه قام بأعادة نشر صورة منشورة سابقا ، ففي قضية كانت معروضة امام محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة قضت فيها : ان عملية اعادة نشر الصورة التي كانت معروضة سابقا يندرج تحت مفهوم الحاق الضرر وعليه حتى وان تم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي سابقا ، فان هذا لا يعد مبررا لاعادة نشرها ، لان عملية اعادة النشر هذه قد تلحق ضررا بصاحب الصورة لاسيما ان تم ررؤيتها من قبل اشخاص جدد ، بل حتى وان تم رؤيتها من قبل الاشخاص ذاتهم، لان ذلك يؤدي الى اقتحام خصوصيتهم مرة اخرى. (42)

كما ان استخدام الصور الشخصية لأغراض تجارية دون موافقة صاحب الصورة يمثل اعتداء على الحق في الصورة ، فأستغلال الصورة من اجل الاعلان مثلا يستوجب موافقة صاحب الصورة . (43) فغالبا ما يتم عن طريق استقطاب مشاهير او نساء جميلات من اجل الترويج للسلعة او لمتجرما بهدف جلب اكبر عدد من الزبائن ، فأنتشرت في الاونة الاخيرة وللاسف هذه الظاهرة في بعض الكليات والجامعات اذ تقوم بتصوير الطالبات داخل الكلية لأغراض ترويجية اعلانية تجاري يهدف الى جلب اكبر عدد من المتقدمين ، فأذا حصل هذا الفعل دون موافقة صاحبة الصورة فيمثل ذلك اعتداء على الحق في الصورة وحتى لو حصل بموافقتها فلها الحق بالمراقبة الغرض الذي نشرت له الصورة والتأكد من عدم تجاوز الناشر للحدود المتفق عليها .

اما من الناحية التشريعية في العراق بما يخص استخدام المرأة في الاعلان التجاري فلا توجد ايضا قواعد خاصة بخصوص هذه المسألة اذ انها تخضع للقواعد العامة ، اما هذه المسألة في التشريع الفرنسي فالادارة الفرنسية للاعلان قد نصت في لائحتها ان (الرسائل الاعلانية التي تخاطب النساء او التي تظهر فيها النساء يجب ان تاخذ بنظر الاعتبار الادوار التي تؤديها النساء في المجتمع وان تسهم في احترام كرامة المرأة وظروفها) (44) ، كما ان مكتب فحص الاعلانات الفرنسي نص في التوصيات التي اصدرها في سنة ١٩٧٥ بخصوص المرأة على انه يجب على الاعلان احترام كرامة المرأة فيجب عليه ان يتجنب اي تشهير مباشر او غير مباشر بالمرأة، وان يتجنب أي نص او تمثيل من شأنه ان يثير احتقاراً أو انتهاكاً أو تقليلاً من اعتبارها، ويجب تجنب اي استعمال تعسفي او اعتباطي للمرأة في الاعلان عن منتجات او الخدمات مما يمكن استعماله من النساء والرجال من دون تمييز ، ويجب ان لا تستغل المرأة بوصفها مادة اعلانية لا علاقة لها بالمنتج التي يهدف الاعلان اليها . (45)

اما الركن الثاني للمسؤولية وهو ركن الضرر ، فهو الاذى الذي يصيب حقا او مصلحة مالية مشروعة لشخص سواء اتصل بجسمه او بماله او بعاطفته او بشرفه . (46) ويعتبر الضرر اهم ركن من اركان المسؤولية المدنية ، اذ يعد هو المبرر لأستحصال تعويض ، فركن الخطأ بحد ذاته لا يكفي لنهضة المسؤولية المدنية بل لابد من وجود ضرر قد اصاب المعتدى عليه (47).

واخيرا الركن الثالث فهو العلاقة السببية ، فلا يمكن مطالبة شخص بتعويض دون اثبات ان الضرر الذي حصل للمدعي قد حصل بفعل الخطأ الذي ارتكبه المعتدي فيقصد بالعلاقة السببية "ان يكون الضرر نتيجة مباشرة للأخلال بواجب قانوني"(48).

الفرع الثاني : التعويض عن الاعتداء على حق الخصوصية

ان الجزاء الذي يفرض في حال توفرت جميع اركان المسؤولية المدنية من الاعتداء على حق الخصوصية هو التعويض ، فالتعويض هو "مبلغ من النقود او اي ترضية من

جنس الضرر تعادل ما لحقه المضرور من خسارة وما فاته من كسب" (49).

ان الهدف من التعويض هو ليس معاقبة الشخص المعتدي بل اصلاح ماحدثه من ضرر تتمثل بمحو الضرر في حال كان ذلك ممكن من خلال التعويض العيني ، اما اذا استحال ذلك فتذهب المحكمة الى التعويض بمقابل ، فأن الصلاحية الممنوحة للقاضي بخصوص الحكم بالتعويض المتعلق في المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة ، تخوله أن يحكم بإجراءات معينة تهدف إل منع أو الحد من استمرار الضرر المترتب عل فعل التعدي، بمعنى له كامل الحق في اصدار حكم مناسب وعادل مفاده منع استمرار التعدي على حق الحياة المذكور انفا ، أو منع تكرار التعدي المشار إليه، وذلك من خلال الحكم بالتعويض العيني، وتلمس هذه الحالة متى ما استشعر القاضي أن التعويض العيني هو الاجدى وقعا للمضرور.. (50)

ويختلف انواع التعويض بختلاف الزاوية التي ينظر لها فهوينقسم الى التعويض النقدي والتعويض غير النقدي ، فالتعويض النقدي هو مبلغ من النقود يدفعه الشخص المخطأ الى المضرور لقاء ما اصابه من ضرر ، اما التعويض غير النقدي فهو عمل على الشخص المخطأ القيام به من اجل اصلاح خطأه (51) ، والتعويض ايضا يكون على نوعين ، اما تعويض عن ضرر مادي او تعويض عن ضرر معنوي ، فالتعويض عن الضرر المادي هو ذاك التعويض الذي يكون لقاء ضرر يمس مصلحة مالية للمضرور ، اما التعويض عن الضرر الادبي فهو التعويض الذي يكون لقاء ضرر لا يمس مصلحة مالية للمضرور ولكنه يخل بمصلحة غير مالية ، وبعبارة اخرى ضرر يصيب حرية الشخص او شرفه سواء اضرار تصيب السمعة او المركز الاجتماعي او هو كل اذى صيب شعور الفرد . (52)

وفيما يتعلق في الاعتداء على الخصوصية يمكن ان يكون الضرر الذي يصيب المعتدى عليه ضررا ماديا او ضررا معنويا وقد يكون الضرر مزدوجا ضررا ماديا ومعنويا في وقت واحد ، فتصوير شخص دون علمه بوضع غير مقبول اجتماعيا ، قد يؤدي ذلك الى فصله من عمله مما يسبب له ضررا ماديا ، وكذلك يؤدي الى الاضرار بسمعته والتقليل من مكانته الاجتماعية مما يسبب ضرر معنويا .

اما تقدير التعويض فهو سلطة تقديرية للقاضي بناء على ما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب، ولكن يجب الملاحظة ان هذين العنصرين يشتملان على الضرر المادي فقط دون الضرر المعنوي ، فالضرر المعنوي لا يتحلل الى هذين العنصرين انما يعتبر عنصرا قائما بذاته . (53)

وبهذا ومادام التعويض يعود الى تقدير القاضي ، فعلى القاضي ان يضع بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الاضرار الاجتماعية والنفسية التي تصيب المرأة من الاعتداء على خصوصيتها ،فكما قلنا قبل قليل ان التعويض في المسؤولية المدنية يتناسب مع حجم الضرر ، فدون ادنى شك ان الضرر الذي يصيب المرأة من الاعتداء على الخصوصية هو ضررا كبيرا جدا سواء على عملها او على مشاعرها وعلاقاتها مع عائلتها ، خصوصا في مجتمع مثل المجتمع العراقي فالاعتداء على الخصوصية قد يؤدي الى حرمان المرأة من خطبة كانت قريبة من ان تحصل ، كذلك هو قد يؤدي الى طلاقها من زوجها، وماهذه الامثلة الا غيض في فيض من مية الاضرار النفسية التي قد تصيبها ، فبلا شك ان التعويض غير قادر على محو الاذى الذي اصاب قلبها وشعورها ، الا انه يساهم بالتقليل من كمية الاذى ويساعد على تضميد جراحها .

وفي الاخير ونود ان نستعرض هنا القرار الصادر من محكمة امارتية والمتعلقة بقضية الاعتداء على حق خصوصية بالنسبة لأمرأة عراقية ، وتتلخص القضية بقيام احد الاشخاص بنشر معلومات وصور كاذبة تمس الحياة الخاصة لأستاذة جامعية عراقية ، وقد تعرضت لسيل من الهجمات والاتهامات التي تتعلق بالاخلاق والشرف كما انها تعرضت للتنمر الجارح بسبب ماتم نشره عنها، الغرض من النشر كان التشهير بها بسبب مشاركتها في الانتخابات البرلمانية لعام 2018 ،، حيث قام المعتدي بنشر مقطع فديو اباحي مفبرك من خلال الفيس

بوك وقد نسبه اليها ، ومن ثم تم تداوله في عدد كبير من الصفحات ومواقع التواصل الاجتماعي ، مما سبب لها ضررا ماديا يتمثل في فصلها من الكلية التي كانت تعمل بها ، وكذلك انسحابها من الترشيح للأنتخابات البرلمانية ، بالاضافة الى ضرر معنوي متمثل بأذى اصاب شعورها وكرامتها ومكانتها الاجتماعية من جهة ، وكذلك تأثير ذلك على مكانة عائلتها واولادها من جهة اخرى.

وبعد عرض القضية على القضاء واحالتها للخبرة الفنية تبن ان هذا الفديو لا يتعدى كونه مفبرك ومزور وقد تم معالجته بالمونتاج والبرامج الاخرى ، وعليه قررت المحكمة تبرأتها من جميع التهم المنسوبة أليها [54] وهذا من الناحية الجنائية ، الا انه ينبغي من الناحية المدنية فينبغي لها المطالبة بالتعويض من كل شخص قام بنشر الفديو او روج له ، وكذلك فأن التعويض العادل يستوجب ان يغطي الضرر المادي والمعنوي الذي اصابها .

الخاتمة

اولا : النتائج

في ختام هذا البحث نوجز اهم النتائج التي توصل اليها الباحث :

1- بالرغم من ان اكثر الوقائع القضائية التي اطلعنا عليها والمتعلقة بحق الخصوصية يكون المعتدى عليه مرأة ، وبالرغم مما يسببه هذا الاعتداء من اضرار جسيمة بالنسبة للمرأة الا ان المشرع العراقي عاملها معاملة الرجل ولم يورد اي نص يميز بين الاعتداء على الخصوصية بالنسبة للرجل عن الاعتداء على الخصوصية بالنسبة للمرأة .

2- عدم وجود تعريف متفق عليه لحق الحياة الخاصة فهو مصطلح مرن يتغير نطاقه من زمان لأخر ومن مكان لأخر ، فهو يرتبط بالمنظومة الاخلاقية والثقافية والدينية للمجتمع مدار البحث وعلى هذا الاساس ارتأت اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي بعدم وضع تعريف لحق الحياة الخاصة.

3- اذ كان نطاق الحق في الخصوصية يتغير من مكان لأخر ومن زمان لأخر ، فأنه وبطبيعة الحال يتغير من جنس لأخر ، فما لا يعد اعتداء على الخصوصية بالنسبة للرجل يمكن ان يعد اعتداء على خصوصية بالنسبة للمرأة .

4-ان ابرز عناصر الحق في الخصوصية تتمثل في الحق في الصورة وحرمة الاعتداء عليها والحق في السكن وحرمة الاعتداء عليه والحق في المراسلات وحرمة الاعتداء عليه .

5- عاقب المشرع العراقي على جريمة انتهاك حرمة منزل بالحبس بما لا يزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين وذلك في نص المادة 428 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، وهي عقوبة بسيطة جدا ولا تناسب جسامة الفعل بصورة عامة كما انها لم تشدد الجريمة في حال وقوعها على منزل امرأة تسكن لوحدها.

6- ان قانون العقوبات العراقي لم يجرم التقاط الصورة ولا تسجيلها ، بل تقع الجريمة في حال نشر الصورة فقط ، كما وان المادة (438) من قانون العقوبات العراقي اشترطت ان يقترن النشر بالاسائة لصاحب الصورة ، فبدون وجود اساءة لا تتوفر جريمة الاعتداء على الحق في الصورة .

7- لا توجد اشارة في نص المادة (438) على ان جريمة الاعتداء على حق الخصوصية تشترط ان تقع في مكان خاص وليس عاما وهذا على خلاف اغلب التشريعات ، وحسنا فعل في ذلك ، فخصوصية الانسان لا تنتهي مع دخول في المجتمع وتصوير الانسان وهو في المكان العام لايعني عدم وجود اعتداء على خصوصيته ، خصوصا بالنسبة للمرأة فتصوير مرأة دون اذنا منها يعد اعتداء على الخصوصية سواء كان في مكان عام او مكان خاص .

8- تستخدم صور النساء وسيلة للاعلانات التجارية في كثير من المتاجر والمطاعم ، فتصوير المرأة لأغراض تجارية دون رضاهن يرتب المسؤولية المدنية والجزائية على مرتكب الفعل ، وبالرغم من ذلك نجد وللأسف الكثير من الكليات تقوم بتصوير طالباتها ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي بهدف تجاري وهو السعي لجلب اكثر عدد من الطلبة .

8- لم ينظم المشرع العراقي في القانون المدني حق الخصوصية تنظيما خاصا انما اكتفى بما موجود من قواعد عامة في المسؤولية المدنية ، فمتى ماتوفرت الاركان الثلاث (خطأ ، ضرر، علاقة سببية) تحققت المسؤولية المدنية .

9- ان الاضرار التي تلحق بالمرأة من الاعتداء على خصوصيتها هي اضرار جسيمة جدا ، سواء اضرار مادية تتمثل بفصلها من وظيفتها او مكان عملها ، او اضرار معنوية تتمثل بالاذى النفسي الذي لحق بها وكذلك الاذى النفسي الذي يلحق بعائلتها .

10- ان الحماية المقررة لحق الخصوصية ، سواء كانت متمثلة بالحماية الجنائية او الحماية المدنية ، هي حماية لاحقة تتمثل بالمسؤولية ، وهي تحدث بعد حدوث الاعتداء ، فالمشرع العراقي لم ينظم الحماية السابقة من اجرائات احترازية تضمن عدم الاعتداء على حق المرأة بالخصوصية .

التوصيات

1- نأمل من المشرع العراقي معاملة المرأة معاملة خاصة عند معالجة جرائم الاعتداء على الخصوصية ، والتوسع في مفهوم الخصوصية اذا ماتعلق بالمرأة ، كذلك اعتبار الاعتداء على الخصوصية الواقعة على المرأة ظرفا مشددا للجريمة يستوجب تشديد العقوبة .

2- بالنظر للنقص الموجود والضبابية التي توجد بنص المادة 438 من قانون العقوبات العراقي نقترح وضع نصا خاصا بجريمة الاعتداء على الحق في الصورة ويكون بالشكل الاتي : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر او التقط او سجل صورة تتعلق بحق الحياة الخاصة للافراد دون وجود اذن من صاحب الصورة".

3- بما ان الحماية المدنية تشمل الحماية الموضوعية (المسؤولية) والحماية الاحترازية ، فننأ نجد ان تنظيم حق الخصوصية وفق القواعد العامة للمسؤولية ليس كافيا ، فلمسؤولية تحصل بعد حدوث الاعتداء ، الا اننا نأمل من المشرع وضع مجموعة من القواعد التي تضمن عدم حصول الاعتداء على الخصوصية من خلال مجموعة من التدابير الاحترازية .

4- ان التطور التكنلوجي له تأثير كبير على حق الخصوصية ، فنتهاك الخصوصية اصبح شائعا جدا في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وتناقل الصور والاخبار الخاصة بشكل واسع فيها ، فعلى المشرع العراقي ان يتماشى مع هذا التطور ويضع تنظيما جديدا بما يتعلق بمواقع التتواصل الاجتماعية وسياسة الخصوصية فيها وباعتبارها واحدة من وسائل النشر الحديثة .

5- على القضاة عند تقدير التعويض بالنسبة للاعتداء على الخصوصية ان يراعوا جنس المعتدى عليه في تقدير التعويض ، فأن الاضرار التي تصيب المرأة جراء الاعتداء على خصوصيتها هي اضرار كبيرة جدا سواء كانت مادية تتعلق بفصلها من العمل لقاء هذا الاعتداء او اضرار معنوية تتمثل بالالم الذي يصيب قلبها والتشويه الذي يصيب سمعتها .

الهوامش

(1) محمد سليمان احمد ، خواطر مدنية ، مكتبة الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكردستاني ، السليمانية، 2009 ، ص79

(2) د.كريم مزعل شلبي ، الحق في الخصوصية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الثاني ، الشهر الخامس /2005،ص79

(3) د.علي احمد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2006 ، ط1 ، ص136

(4) نقلا عن زهراء عصام صالح كبة ، المسؤولية المدنية الناشة عن االتعدي على حق الحياة الخاصة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2021، ،ص93

(5) نقلا عن : ممدوح خليل البحر حماية حق الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1996، ص186

(6) المصدر نفسه ، ص187

(7) نقلا عن زهراء صلاح ، مصدر سابق ، ص40

(8) سورة النور : الاية 27-28

(9) د. وليد السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989، ص105

(10)علي احمد طالب ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اروطة دكتوراه ،كلية القانون / جامعة الموصل ، 2004 ، ص70

(11)قرار محكمة التمييز ، ؤقم 913 ، ج52 ، في 1952 ، منشور في علي احمد طالب ، مصدر سابق ، ص5

(12)، منشور على الرابط https://www.sjc.iq/view.4181/

(13)د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1993 ، ص452

(14)د. يونس صلاح الدين ، المسؤولية المدنية الناتجة عن التعدي على الحق في الخصوصية ، بحث منشور في كلية القانون والعلاقات الدولية ، جامعة جيهان ، ص18

(15)المصدر نفسه ، ص19

(16)محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص17

(17)د. احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص55

(18)سنبين ذلك في التفصيل في المبحث الثاني

(19)د. حسن كيرة ، مصدر سابق ، ص451

(20)ففي الحماية المدنية قد تكون هناك حماية الا انها لا يقابلها مسؤولية ، مثل الحماية الاحترازية والاجائية .

(21)محمد سليمان احمد ، مصدر سابق ، ص80

(22)حسن علي الذنون ، النظرية العامة للاتلزام ، العاتك لصناعة الكتب ،بغداد ، 2009 ،، ص214

(23)عبد المجيد الحكيم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 ، ص333

(24)حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، 217

(25)علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامع الموصل ، 2004، ص165

(26)انظر : نص المادة 428 من قانون العقوبات العراقي

(27)د. حامد راشد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ،رسالة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، 1987 ، ص189

(28)جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، ص487

(29)ادوارد غالي الذهبي ، التعدي على سرية المراسلات ، مجلة دراسات العلوم والشريعة ، المجلد (23) عمان ، 1996، ص261

(30)المادة (154) من قانون العقوبات المصري .

(31)د. محمود خليل بحر ، الحماية الحياةالخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص391.

(32)احمد سلمان شهيب ، المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على حق الصورة ،بواسطة الهاتف النقال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ص82

(33)نقلا عن زهراء ، مصدر سابق ، ص44

(34)احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص130

(35)ممدوح خليل العاني ، مصدر سابق ، ص207

(36)محكمة التمييز الفرنسية ، رقم 344 في تاريخ 10 / 4/ 2013 ،

(37)حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص217

(38)المصدر نفسه ص232

(39)عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص288

(40)ايناس جبار ، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط :https://www.sjc.iq/view.4181 /

(41)د.عبد الفضيل محمد احمد ، الاعلان عن الخدمات والمنتجات من وجه قانونية ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، 2004، ص138

(42)نقلا عن احمد سلمان شهيب ، مصدر سابق ، ص111

(43)د.محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005، ص275

(44)ينظر : نص المادة (69 من لائحة الادارة الفرنسية للاعلان الصادرة عام 1984

(45)زياد خلف عليوي الطائي ، الحق في الصورة وحمايته المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص97.

(46)حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص226

(47)عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ،ص284

(48)المصدر نفسه ص320

(49)حسن علي ذنون، مصددر سابق ، ص256

(50)ينظر : الداة (209) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

(51)حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص259

(52)عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص332

(53)المصدر نفسه ، ص330

(54)ينظر : محكمة رأس الخيمة الابتدائية / الدائرة الجنائية_ جنح _رقم 4116 / 2018 جنح /تاريخ 2019/2/5 .

المصادر

محمد سليمان احمد ، خواطر مدنية ، مكتبة الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكردستاني ، السليمانية، 2009

د.كريم مزعل شلبي ، الحق في الخصوصية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الثاني ، الشهر الخامس /2005.

د.علي احمد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2006 ، ط1

زهراء عصام صالح كبة ، المسؤولية المدنية الناشة عن االتعدي على حق الحياة الخاصة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2021.

ممدوح خليل البحر حماية حق الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1996.

وليد السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989،

علي احمد طالب ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اروطة دكتوراه ،كلية القانون / جامعة الموصل ، 2004.

د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1993 .

د. يونس صلاح الدين ، المسؤولية المدنية الناتجة عن التعدي على الحق في الخصوصية ، بحث منشور في كلية القانون والعلاقات الدولية ، جامعة جيهان.

محمد الشهاوي ،الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص17

د. احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986

حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، العاتك لصناعة الكتب ،بغداد ، 2009 ،، ص214

عبد المجيد الحكيم ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009.

علي احمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامع الموصل ، 2004.

حامد راشد الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ،رسالة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، 1987 ، ص189

جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، ص487

ادوارد غالي الذهبي ، التعدي على سرية المراسلات ، مجلة دراسات العلوم والشريعة ، المجلد (23) عمان ، 1996،

د. محمود خليل بحر ، الحماية الحياةالخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص391.

احمد سلمان شهيب ، المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على حق الصورة ،بواسطة الهاتف النقال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ايناس جبار ، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى على الرابط : https://www.sjc.iq/view.4181/

د.عبد الفضيل محمد احمد ، الاعلان عن الخدمات والمنتجات من وجه قانونية ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، 2004،

د.محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005.

زياد خلف عليوي الطائي ، الحق في الصورة وحمايته المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2009

LEGAL PROTECTION OF WOMEN'S RIGHT TO PRIVACY

SUDAD **H**ASSAN **M**UHSSN
Imam Al-Kadhum College University (Ikc)-Iraq

ABSTRACT

The right to private life in general is a constitutional right endorsed by the Iraqi constitution, and most national legislations have also provided protection for it, whether penal in the Iraqi Penal Code or civil in the civil law, but this right did not take into account the privacy of women in our societies, so the attack on the right to private life for For women is the most common and most likely to occur, and also the occurrence of this assault on women causes more harm and the most heinous gravity in relation to the act, so the failure to organize the right to private life for women in a special organization is, according to our point of view, a legislative deficiency, as we said that national laws have provided protection for the right to privacy in general from During the penal and civil laws, the Penal Code criminalized the attack on the right to privacy and focused on three occasions: the attack on the right of the image, the attack on the sanctity of the home and the attack on the confidentiality of correspondence. As for the civil law, the attack on the right to privacy was not specifically regulated, but it was satisfied with the existing general rules in the provisions of liability Civil law and its application in a matter of attacking the right to privacy when its conditions are fulfilled in terms of error, damage and causal relationship, and thus the judge signs compensation for damages, whether material or moral, and whose amount is commensurate with the gravity of the act.

KEYWORDS: the right to a private life, the right to an image, the right to the sanctity of the home, civil responsibility, penal responsibility